المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy in Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

مظاهر الرحمة في مواقف النبي ﷺ من اجتهادات الصحابة الفقهية

إعداد:
حمد بن حسين بن صالح الجعيدي

مقدمة

بعث النبي ﷺ رحمة للعالمين، وعلى ذلك قامت شريعته بشقيها العلمي والعملي، فكانت نعمة ومنّة من الله أتمها الله على هذه الأمة. وقد اكتملت أصول هذا الدين وأسسه ونصوصه في زمانه ﷺ، وتعلّم أصحابه ﷺ منه منهج التعامل مع الأحداث والمستجدات وما يواجههم من أزمات في ضوء أصول هذا الدين ومقاصده، فكان ما حدث في زمن الصحابة من المستجدات وتعاملهم معها واجتهاداتهم في التوصل إلى الحكم فيها وتنوع فقههم في تناولها أنموذجًا استفاد منه الفقهاء المجتهدون الذين اتبعوهم بإحسان، فورثوا منهجًا، وبنوا علمًا على هذا التنوع الفقهي الموروث عن أصحاب النبي ﷺ في الأصول والفروع، واتسعت حدقة الرؤية للرحمة في ذلك باتساع دائرة الفقه الإسلامي واستيعابه لكل القضايا والمحدثات والمستجدات، ووجد من العلماء والخلفاء من يغتبط بهذا التعدد الفقهي والتنوع العلمي في تناول المسألة الواحدة من قبل أصحاب النبي ﷺ في التوسعة على من بعدهم والهداية لمناهج في التفكير في تناول القضايا الفقهية على أسس علمية مبنية على أصول الدين التي تربّوا عليها ووعوها جيدًا في زمن نبيهم وإمامهم ﷺ، فكانوا النموذج الأمثل في حياة الأمة

لتطبيق الإسلام وتحقيق مقاصده لمعايشتهم منبعه ومصدره في شخص رسول الله ﷺ، واستفادتهم من توجيهاته وتسديداته، واجتهادهم بين يديه وفي حياته وتزويدهم بالتغذية الراجعة في صحة الاجتهاد ومنهجه أو تعديله وتصويبه والتوجيه له الوجهة السليمة، وهو يُعدّهم في ذلك كله لتحمل مدّ الرسالة المباركة من بعده، فلم يغادر الدنيا ﷺ إلا وقد قرّت عينه ﷺ بأنه سيترك مِن خلفه مَن هو أهل لحمل هذا الدين على أصوله إلى الآفاق، ويشهد لهذا اغتباطه ﷺ في مرض موته بتراص الصحابة في الصلاة خلف من رشحه لهم عندما يشغر مكانه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، والقيام بهذا الواجب العظيم خلف هذا الإمام على أحسن حال[1].

تحمّل الصحابة رضي الله عنهم تلك الأمانة وقد استفادوا من مدرسة النبوة العلم وفقه العمل والتطبيق، ووعوا الدرس جيدًا، لما عاصروا من التنزيل والتأويل والبيان النبوي لمراد الله وتحقيق مقاصد هذا الدين العظيم، فتلك العصبة من الأمة صُنعت على عين الله فكانوا نبراسًا يهتدى بهم ومقياسًا تقاس على أقوالهم الأقوال وعلى أفعالهم الأفعال. وكان من فضل تلك النخبة المصطفاة لصحبة نبيه ﷺ على الأمة أن حوادث وقعت منهم كانت بركة في سبب نزول آية أو توجيه نبوي كريم يتبين منه مراد الله، ويتضح منه منهج في هذا الدين القويم، ويترتب عليه حكم ينفع المسلمين، وكان امتثالهم لأمر رسول الله ﷺ فيما يأمرهم به، وانتهاؤهم عما ينهاهم عنه، سببًا في جعل أحكام هذا الدين سهلة ميسورة، فلم تُحمّل الصحابة أمة محمد ﷺ ما حمّل أصحاب الرسل السابقين أممهم من التكاليف التي ترتبت على كثرة أسئلتهم لأنبيائهم واختلافهم عليهم.

(١) روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن المسلمين بينما هم في الفجر يوم الاثنين، وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم، ففجئهم النبي ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك، فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهمّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم، فرحًا بالنبي ﷺ حين رأوه، فأشار بيده: أن أتموا، ثم دخل الحجرة، وأرخى الستر، وتوفي ذلك اليوم. صحيح البخاري، ٦٣/٢ حديث رقم ١٢٠٥.

إن مما بدر من الصحابة وكان له أثر في فقه الأمة الاجتهاد في تطبيق دين الله وتحقيق مراده ﷻ منهم، ومن هذا الاجتهاد ما وقع في زمن النبي ﷺ، وقد جاءت حوادث ووقائع تدل على حدوثه فعلًا، فضلًا عن إمكانيته، وهو على قسمين: منه ما كان في وجود النبي ﷺ وبعد إذنه، ومنه ما كان يحتاج إليه الصحابي لبعده عن النبي ﷺ حتى إذا عاد إلى النبي ﷺ أخبره بما وقع منه، فيقره أو يصحح له، ومن رحمة الله بهذه الأمة في هذا الجانب أن تبين لهم حكم الله ابتداءً في تلك الوقائع، بالإضافة إلى التأسيس لأصل الاجتهاد في التوصل للحكم الشرعي ومشروعيته. وفي هذا البحث نتعرف على مظاهر الرحمة في مواقف النبي ﷺ من اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم الفقهية في عهد النبوة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. بيان رحمة النبي ﷺ بأمته في أحكامه على اجتهادات أصحابه رضي الله عنهم.

٢. إبراز جوانب اليسر والرفق في تعامل النبي ﷺ مع اجتهادات أصحابه رضي الله عنهم.

٣. بيان إمكانية وقوع الاجتهاد من الصحابة في زمن النبي ﷺ.

٤. إبراز فقه الصحابة بأصول الشريعة ومقاصدها.

منهج البحث:

أما منهج البحث فهو منهج مسحي وصفي، مادته العلمية اجتهادات الصحابة الفقهية في زمن النبي ﷺ، لإثبات أن موقف النبي ﷺ وحكمه على تلك الاجتهادات تتجلى فيه الرحمة بالأمة، ولبيان ذلك يممت وجهي

شطر كتب السنة والأثر استنطقها المواقف التي حدث فيها أعمال اجتهادية من الصحابة في زمن النبي ﷺ فوجدت عددًا منها يفي ببيان المقصود بالبحث، فصنفتها في أربعة مستويات:

الأول: ما أقره النبي ﷺ مطلقًا.

الثاني: ما أقره النبي ﷺ ولكن بعض من وقع منهم الاجتهاد أحظى بالقرب إلى سماحة الشريعة من الآخر مع تصويب الجميع.

الثالث: ما أقر النبي ﷺ اجتهاد قوم في مسألة وخطّأ اجتهاد آخرين فيها.

الرابع: ما خطّأ النبي ﷺ فيه الاجتهاد مع بيان البديل الصحيح.

ولم أتطرق لأقوال الفقهاء في هذه المسائل التي ذكرت، إذ أن مسألة البحث في هذه الاجتهادات ليس القصد منها بيان الحكم الشرعي بل المقصود بيان الرحمة وانسجام الاجتهاد مع الحقيقة العامة التي قامت عليها هذه الشريعة وهي الرحمة والسعة واليسر، ووضع الأمور في مواضعها. وغالب الأحاديث التي ذكرتها مما ثبتت من صحيح السنة والأثر، وما كان منها ضعيفًا فإني اعتمدت في إيراده على قول من أهل الشأن في الحديث باعتباره.

وقد جاءت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة. أبرزت في المقدمة أهداف البحث ومنهجه وخطة بحثي التي سرت عليها، وفي التمهيد أبرزت إمكانية الاجتهاد من الصحابة في زمن النبي ﷺ ووقوعه، وبيان فقه الصحابة بمقاصد الشريعة في اجتهاداتهم التي وقعت بالفعل منهم عند الحاجة إليها أو أذن الرسول ﷺ لهم فيها، وإرجاعهم الأمر لصاحب الشريعة فيقر من أصاب ويصحح لمن أخطأ فينشأ بذلك

زيادة بيان لمناهج الشريعة في الوصول إلى الحكم الشرعي مع زيادة تأكيد على قيام هذه الشريعة على اليسر وعدم المشقة، وعلى الحكمة والرحمة.

أما المباحث الأربعة فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: مظاهر الرحمة فيما أقره النبي ﷺ من اجتهادات الصحابة مطلقًا.

المبحث الثاني: مظاهر الرحمة فيما أقر النبي ﷺ الجميع عليه، ولكن بعضهم حظه من الصواب أكبر من الآخر.

المبحث الثالث: مظاهر الرحمة فيما أقر النبي ﷺ من أصاب في اجتهاده وتنبيه من ابتعد عن الصواب.

المبحث الرابع: مظاهر الرحمة فيما نبه النبي ﷺ على خطأ الاجتهاد فيه وتشريع البديل.

أما الخاتمة فقد جعلتها في أهم نتائج البحث، وما تراءى لي من توصيات. ثم ذيلت البحث بقائمة المراجع والمصادر التي استقيت مادة البحث منها مرتبة بحسب الفنون الشرعية مبتدأً بالقرآن وعلومه، ثم السنة وعلومها، ثم العقيدة، فكتب الفقه وأصوله، وأخيرًا كتب اللغة. والله الموفق.

تمهيد

اتفق الأصوليون على جواز اجتهاد الصحابة ﷺ بعد عصر النبوة وانقطاع الوحي، واختلفوا في اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ، فالجمهور على جوازه، وهو اختيار كثير من المحققين، ومنع منه قليل من الأصوليين[١]، بحجة إمكانية الرجوع في زمن النبي ﷺ إلى النص ومصدره فنضمن يقينية الحكم، فلا داعي للاجتهاد الذي يؤدي إلى الظن في إصابة الحكم، فصار اجتهادهم في هذا الموضع كاجتهاد علماء الأمة في موضع النص[٢]. ولكن هذا مردود بأن إمكان النص لا يجعل النص موجودًا، حتى يقال لا يسوغ الاجتهاد مع النص[٣]، وأن الصحابي إذا اجتهد في زمن النبي ﷺ فإن العلم بصحة نتيجة اجتهاده يؤخذ من إقرار النبي ﷺ له، فإذا كان الاجتهاد خاطئًا فإن النبي ﷺ يصوب له ما أخطأ فيه، فكان مؤدى اجتهاد الصحابي في زمن النبي ﷺ مصيره العلم لا الظن[٤]. والحكم في زمن النبي ﷺ لايبنى على اجتهاد الصحابي فهو ليس مشرعًا في زمن التشريع، ولكن إقرار النبي ﷺ له أو تصحيح ما وقع فيه باجتهاده هو المعتمد، إلا أن اجتهاد الصحابة ﷺ في زمن النبي ﷺ يفيدنا في أمور

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ١٧٥/٤. وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ٢٢١/٢

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد المروزي ١٠٣/٢. المستصفى، الغزالي ٢٩٩/٢. وروضة الناظر وجنّة المناظر، ابن قدامة ٩٦٥/٣. والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ١٧٧/٤.

(٣) انظر: المستصفى، الغزالي ٢٩٩/٢. وروضة الناظر وجنّة المناظر، ابن قدامة ٩٦٧/٣

(٤) انظر: العدة، الفراء، القاضي أبو يعلى، ١٥٩٣/٥. التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ٥٢٠/١. وقواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد المروزي ١٠٥/٢.

كثيرة منها نقدها في ضوء مقومات هذا الدين ومن أعظمها الرحمة التي هي الأساس الذي قام عليه، بالإضافة إلى أن الاجتهاد في زمن النبي ﷺ يعطي بعدًا آخر وهو تدريب الأمة على مواجهة المستجدات وتلمس الأحكام لها في أصول الشريعة، وقد وجه النبي ﷺ أصحابه لضرورة إعمال الفكر للوصول إلى الحكم الشرعي، فبشرهم بأن المجتهد لن يعدم الأجر ما أخذ بأدوات الاجتهاد في الوصل إلى الحكم الشرعي فقال ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر)[1]، وفي حديث معاذ المشهور مشروعية الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية، فقد روي عن معاذ: أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن، قال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي، لا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[2]. وهو حديث مشهور قد تلقته الأمة بالقبول[3]، وقد حكّم الرسول ﷺ سعد بن معاذ في بني قريظة لما طلبوا ذلك[4]، وما روي أنه ﷺ كلف عمرو بن العاص رضي الله عنه بالحكم بين خصمين فإن أصاب فله عشر حسنات، وإن أخطأ فله حسنة[5]، وغيرها من الوقائع التي تضمنت اجتهادات من الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي ﷺ منها ما كان في حضرته ﷺ وبعد إذنه في ذلك، ومنها ما كان في غيبته ﷺ، وقد جزم ابن حجر في فتح الباري بثبوت وقوع الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري ١٠٨/٩ حديث رقم: ٧٣٥٢. ومسلم، صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ حديث رقم: ١٧١٦

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٣٣/٣٦ حديث رقم: ٢٢٠٠٧. وأبو داود في السنن ٤٤٣/٥ حديث رقم: ٣٥٩٢ تحقيق الأرناؤوط. والترمذي ٦٠٨/٣ حديث رقم: ١٣٢٧ تحقيق أحمد شاكر.

(٣) المستصفى، الغزالي ٣٠٠/٢

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري ١١٢/٥ حديث رقم: ٤١٢١.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند، ٣٥٧/٢٩ حديث رقم: ١٧٨٢٤.

ﷺ في حضرته[1] وجاءت آثار تدل على اجتهاد الصحابة في غيبته في زمن النبوة[2]، وفي مباحث الدراسة نذكر بعض الوقائع التي حدث فيها اجتهاد من الصحابة في زمن النبي ﷺ وإن كانت الحوادث فردية وفي قضايا جزئية، وثبوتها ظني، لأنها من أخبار الآحاد، فإن (المقصود من الأخبار المذكورة إنما هو الدلالة على وقوع الاجتهاد في زمن النبي عليه السلام ممن عاصره)[3]، وليست المعول عليها في التشريع، فالتشريع من صاحب الشرع والعبرة بإقراره لها، ولكنّ المرجو من تحقيق هذه المسألة وإيراد الأمثلة من اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم إبراز جانب الرحمة في تقويم النبي ﷺ لاجتهادات الصحابة رضي الله عنهم في عصره ﷺ، وهي فائدة بالإمكان تلمسها وإظهارها، لأن هذه الشريعة قامت على الرحمة واليسر والحكمة والعدل، فلابد أن تنسجم تلك الاجتهادات معها بإقرار النبي ﷺ أو تصحيحه لها وردها إلى هذا الأصل العظيم، فكان اجتهادهم على كل حال رحمة بالأمة، إذ لا شك أن إعطاء النبي ﷺ أصحابه فرصة في الاجتهاد للوصول إلى الحكم الشرعي وإذنه لهم في ذلك بين يديه وعمل الصحابة بذلك عند احتياجهم لمعرفة حكم شرعي في غيبتهم عن رسول الله ﷺ وسؤالهم له ﷺ عمّا فعلوا وإقراره لهم أو تصحيحه لاجتهادهم من رحمة الله بهذه الأمة حتى تواجه المستجدات القادمة بعد انقطاع الوحي بوفاته ﷺ بأصل أقره النبي ﷺ وهو الاجتهاد المبني على أصول الشريعة. فإن مما وعاه الصحابة رضي الله عنهم من معاصرة التنزيل والتأويل الصحيح من النبي ﷺ لمراد الله ﷻ من الخطاب الشرعي اكتساب ملكة الفقه للشريعة والعلم بمقاصد التشريع، وإن كانوا يختلفون بمقتضى الطبيعة البشرية في القدرة على الاستنباط، ولكنهم يشتركون جميعًا في علمهم بأن هذا التشريع يقوم

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ٧/ ٤٨٠
(٢) منها الأحاديث التي تعتمدها الدراسة، وسيأتي بيانها في مواضعها.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ٤/ ١٧٧

على أصول وعوها وأدركوها، فكان اجتهادهم يدور في فلكها. ولم يكن استيعاب هذا الدرس وإتقان تطبيقه وسنّ المنهج في تحقيقه اعتباطًا أو ارتجالًا، بل جاء نتيجة ذلك التدريب والتصويب من النبي ﷺ عندما كان ﷺ يعطيهم فرصة أمامه للاجتهاد في إيقاع بعض الأحكام على النوازل، أو إبداء الرأي في بعض القضايا، ثم يقر ذلك أو يعقب عليه بالتصويب أو التصحيح، وكذلك ما كان من اجتهادهم في غيابهم وبعدهم عنه ﷺ لحاجتهم إلى الاجتهاد في أمر لا يحتمل التأخير؛ فكان من فقه الصحابة للدرس الاجتهادي في زمنه عليه الصلاة والسلام أن يحدث لأحدهم أو مجموعة منهم أمر وهم بعيدون عن النبي ﷺ ولا يمكنهم تأخير الأمر حتى يعودوا إليه ﷺ فيعرفوا حكم الله فيما جدّ أو حدث، فيجتهدون في الحكم وتطبيق ما يدينون الله به شرعًا في هذا الظرف، فإذا عادوا إلى رسول الله ﷺ عرضوا عليه ما حدث لهم وما حدث منهم اجتهادًا في الوصول لحكم الله، فيقر النبي ﷺ من أصاب ويصحح لمن أخطأ، وربما وجد أن كل فريق عند اختلافهم قد أصاب؛ ولكن أحدهم أقرب من الآخر لمقتضى الشرع؛ فيدعمهم بالقول الذي يطمئنهم على نتيجة اجتهادهم أو يقرهم جميعًا.

المبحث الأول
مظاهر الرحمة فيما أقر النبي ﷺ من اجتهادات الصحابة مطلقًا

حدثت للصحابة رضي الله عنهم مواقف في حياة النبي ﷺ اقتضت منهم الاجتهاد فيها لبعدهم عنه ﷺ، ثم يطلعون الرسول ﷺ عليها فيقرهم، وقد يؤيد صحة اجتهادهم بالفعل أو القول أو السكوت المتضمن الإقرار لصواب اجتهادهم، ومن هذه المواقف ما يلي:

١. جاء في صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد وغيرهما من كتب السنة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمّر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيرًا لقريش، وزودنا جرابًا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط[1]، ثم نبله بالماء فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهرًا ونحن ثلاث

(١) الخبط: الخبط ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط. معالم السنن، الخطابي ٢٥٢/٤

مائة حتى سمنّا، قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه[١] بالقلال الدهن، ونقتطع منه الفدر[٢] كالثور، أو كقدر الثور، فلقد أخذ منّا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلًا، فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعًا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا، فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق[٣]، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟»، قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله[٤].

فيظهر من هذه الحادثة أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن عندهم حكم شرعي خاص في ميتة البحر، ولهذا اجتهد أبو عبيدة بناء على ما يعرفه من الشريعة أن الميتة تباح للمضطر غير باغٍ ولا عادٍ، وهذا الحوت ميتة، وهم رسل رسول الله خارجون في طاعة الله غير باغين ولا عادين، وقد بلغ بهم الجوع مبلغًا تباح لهم به الميتة لقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النحل] فبناء على هذا النص المسوغ لهم في تلك الحال الأكل من الميتة - وهو ما اجتهدوا في ضوئه - أكلوا من ذلك الحوت على أنه ميتة تباح في حالة استثنائية، والدليل على أنهم اجتهدوا في أمر ليس عندهم فيه نص أنهم لما رجعوا إلى النبي ﷺ عرضوا عليه ما حدث معهم. ولم يكن الإشكال عند أولئك النفر من الصحابة في إباحة أكل الحوت

(١) وقب العين: ما تقعر منها. والوقب كالنقرة في الشيء. كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ١/٢٦٤.
(٢) الفدر جمع فدرة: وهي القطعة من اللحم. المرجع السابق ١/٢٦٥
(٣) الوشائق: جمع وشيقة وهي اللحم يغلى إغلاءة دون أن ينضج ليحمل في السفر. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام ٣/٣٣.
(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٢/٢٤٢ حديث رقم: ١٤٣٣٨. ومسلم، صحيح مسلم ٣/١٥٣٥ حديث رقم: ١٩٣٥.

فقد استقر عندهم إباحته بما امتن الله به عليهم بما خلق لهم في البحر مما يأكلون ويلبسون كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل:١٤] لكن هذا الحوت وجدوه ميتة قد قذف به البحر أو جزر عنه فمات، فاجتهد أبو عبيدة ﷺ في ضوء ما عنده من النصوص، ثم توصل إلى حكم جواز أكلهم من هذه الميتة البحرية، لعموم إباحة أكل الميتة للمضطر، ولكن الرسول ﷺ بعد ما بلغه أمرهم أراد أن يبين لهم صحة ما فعلوا من جواز الأكل من ذلك الحوت، ليس لأنه ميتة اضطروا إليها، بل إن له حكمًا آخر وهو حل ميتة البحر مطلقًا للمضطر وغيره، فأراد النبي ﷺ أن يطمئن قلوبهم بأن ما بدر منهم من أكل ذلك الحوت الميت حلال، وزادهم ﷺ حكمًا آخر عمليًا في إباحة ميتة البحر للمضطر وغيره عندما أكل منه ولم يكن مضطرًا كحالهم التي استساغوا بها الأكل من ذلك الحوت بناء على اجتهاد أبي عبيدة، وهذا الحكم الجديد هو ما أكدته نصوص الشريعة بعد ذلك[١]، كما في قول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦] قال عمر بن الخطاب ﷺ طعامه ما رمى به، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامه ميتته[٢]، وما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال عن البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[٣]، وذلك لما سأله رجل، وفي رواية أناس يركبون البحر للصيد فيمكثون فيه أيامًا هل يتوضؤون من ماء البحر؟ فأجابهم الرسول بذلك وزادهم حكمًا في إباحة ميتة البحر، وظاهر. أن هذا

(١) يرجح ابن حجر العسقلاني في فتح الباري أن حادثة سرية أبي عبيدة المذكورة هنا كانت في السنة الثانية من الهجرة. انظر: فتح الباري، ابن حجر ٥٣٥/٩.
(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري ٨٩/٧
(٣) رواه الإمام مالك، الموطأ، كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء ٢٢/١. والإمام أحمد، في المسند ٣٤٩/١٤ حديث رقم: ٨٧٣٥.

السؤال للنبي ﷺ عن ذلك الحكم لأناس اعتادوا البحر في تحصيل مصالحهم من صيد أو غيره، ولن يكون هذا إلا متأخرًا عن حادثة أبي عبيدة رضي الله عنه التي وقعت في السنة الثانية للهجرة على ما رجح ابن حجر في فتح الباري[1]؛ وبيان ذلك أن حدود الإسلام وأهله في السنة الثانية للهجرة لا تتجاوز المدينة، وسؤال هؤلاء البحارة واستفتاؤهم يدل على أن الإسلام قد جاوز حدود المدينة وضرب في الآفاق حتى شملت أحكامه أناس يركبون البحر عادة، ولن يكون ذلك قريبًا من السنة الثانية للهجرة قطعًا، فدل على أن هذا التصريح لهم بأن ميتة البحر مباحة حكم متأخر على حادثة أبي عبيدة رضي الله عنه وأصحابه، فلم يكن ثمتئذٍ هذا الحكم، فاجتهد أبو عبيدة رضي الله عنه في حدود ما يعلم من الشريعة واعتبره ميتة يجوز لمن اضطر إلى الأكل أن يأكل منها، فكان من رحمة الله بهذه الأمة أن اتسعت دائرة ما يباح من الميتة في بيان حكم ميتة البحر. وهذا الحدث في هذا الحديث يدل على وجود الاجتهاد من الصحابة في زمن النبي ﷺ. قال ابن القيم عن هذه القصة: (وفيها دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي ﷺ وإقراره على ذلك، لكن هذا كان في حال الحاجة إلى الاجتهاد، وعدم تمكنهم من مراجعة النص)[2]، وقال النووي عند شرح هذا الحديث في صحيح مسلم: (وفيه جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي ﷺ كما يجوز بعده)[3]. وهذا الاجتهاد وموقف النبي ﷺ منه تتجلى فيه مظاهر الرحمة من عدة جوانب منها:

الأول: فتح باب رحمة على الأمة في حل ميتة البحر مطلقًا، وأنه ليس كميتة البر التي تباح في حالة الاضطرار.

(١) فتح الباري، ابن حجر ٥٣٥/٩
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم ٣٤٧/٣
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي ٦٨/١٣.

الثاني: رفق النبي ﷺ ولطفه بأصحابه وتطييب خواطرهم في مشاركتهم فيما اجتهدوا في أكله.

الثالث: إقرار النبي ﷺ لأصحابه على الاجتهاد، الذي ستحتاجه الأمة بعد انقطاع الوحي.

٢. عن علي رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية[١] للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق رجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي رضي الله عنه على تفيئة ذلك[٢]، فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسول الله ﷺ حي؟ (وفي رواية فقال لهم علي: أتقتلون مائتين في أربعة؟) إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، أجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فللأول الربع، لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، (وللرابع الدية كاملة). فأبوا، أن يرضوا، فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم، فقصّوا عليه القصة، فقال: «أنا أقضي بينكم» واحتبى، فقال: رجل من القوم: إن عليًّا قضى فينا، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله ﷺ[٣].

(١) الزبية بضم الزاي، وإسكان الباء: الحفرة تحفر في المكان المرتفع لاصطياد بعض السباع. انظر: كتاب العين، الفراهيدي ٣٩٢/٧. وغريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام ٣٢٤/٣

(٢) على تفيئة ذلك، تفيئة الشيء: حينه وزمانه، ودخل على تفيئته: دخل على أثره. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ٥١٣/٩. وتاج العروس، الزبيدي ١٦٠/١. والقاموس المحيط، الفيروزآبادي ص٤٣.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٤١١/١ حديث رقم ٥٧٣، ٤١٢/١ حديث رقم ٥٧٤، ٥٧/٢ حديث =

إن هذه الحادثة من الناحية التاريخية وقعت في أواخر عهد النبوة، فالنبي ﷺ أرسل عليًا ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع بأشهر.

وقد أعمل علي الحكمة والرحمة التي عرفها من طول الفترة التي قضاها في هذا الدين وتعامله مع الأحداث والمستجدات، وفي موقفه هذا لعلمه أن هذا الدين جاء ليذهب عن العرب وغيرهم عبَّية الجاهلية وأعباءها، أول ما عمله أن لفت أنظارهم إلى خطئهم في موقفهم الذي اعتادوا عليه في الجاهلية من ردود الفعل عندما تحدث فيهم جناية القتل بقيام الثارات والثورات التي يتسلسل على إثرها القتل عندما قال لهم: (أتقتلون مائتين في أربعة؟) فأنتم تزيدون المشكلة لا تحلونها بإيجابية تقطع القتل وتنهيه، وهنا تبرز الرحمة والحكمة في العقل المسلم، وهو العقل العربي الجديد الذي أصبح يقيس الأمور بميزان العدل والنقد البناء[1]، ويرجع الأمر إلى أهله (تريدون أن تَقاتلوا ورسول الله ﷺ حي؟) صاحب الحق والعدل والمنهج السوي في التعامل مع الحياة، وقد أنزل إليه الحكم في الجنايات عمدها وخطئها، والمرجعية عند الاختلاف والتنازع، فقد رحمكم الله بوجود الحق الذي ترجعون إليه[2]، فلماذا

= رقم ١٠٦٣، ٢/ ١٤٠ حديث رقم ١٣٠٩، وقد صحح اسناده محقق المسند المحدث أحمد محمد شاكر. ومدار الحديث على رواية حنش بن المعتمر عن علي بن أبي طالب ﷺ، وحنش بن المعتمر الكناني تكلموا فيه، وقيل عنه: إنه ثقة ولم يتابع، وقيل: صدوق له أوهام. انظر تخريج الحديث في: تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون لمسند الإمام أحمد ٢/ ١٥ حديث رقم: ٥٧٣. وتحقيق أحمد شاكر ١/ ١١٤ حديث رقم: ٥٧٣.

(١) ربى القرآن الصحابة ﷺ على الارتفاع بمستوى التفكير، والتعقل في الأمور وضبطها بمقاييس الحكمة، وفي قصة الإفك درس عملي وتربوي للأمة في تحكيم العقل في مواجهة الشائعات، والترفع على جهالات الجاهلية وضلالاتها.

(٢) إن ما تحتاجه الأمة اليوم فقه هذا المنهج في أهمية إرجاع الأمر إلى أهله، وتوحيد الرؤية، حتى لا تخترق ويعبث بها كل ناعق. وقد نبه القرآن إلى خطورة الفوضى والتصرف الفردي وبخاصة فيما يتعلق بحق الأمة ومصيرها وما يؤثر عليها قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ [النساء:٨٣] فإيجاد أهل الحل والعقد والخبراء في جميع شؤون الحياة واتحادهم في مجلس يُرجع إليه أمر ضروري للأمة.

هذه الفوضى؟ (إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له) إنه الضبط للنفس والاتزان في التصرف، حكم خذوه مؤقتًا إن لم ترضوا به مطلقًا، فهو يمنع بعضكم من الاعتداء على بعض، إنه مقتضى الحكمة والعقل والرحمة التي تعلمها علي رضي الله عنه من نبيه ﷺ.

اجتهد علي رضي الله عنه في القضاء بينهم وحل المشكلة في ضوء ما تعلمه من الحكمة النبوية، فالجناية خطأ وفيها الدية، وبالنظر الموفق كلف من تسبب في هذه الجناية بجمع الدية ابتداء ممن حفر الزبية ومن زاحم حولها ومن جذب غيره ممن سقطوا فيها، وقسمها بين الهلكى بحسب تسببهم في وفاة غيرهم، فالأول جذب الثاني، والثاني جذب الثالث، والثالث جذب الرابع فكان لهم نصيب من الجناية، فنقص نصيب كل واحد من القتلى بمقدار ما تسبب في وفاة الآخرين في هذه المهلكة التي آلتها الأسد الذي جرحهم جميعًا فماتوا من جراحته، فتركبت الجناية من فعل مضمون وهو التسبب في الهلكة بالدفع والجذب، ومهدر وهو مباشرة الأسد للجرح، فسقط ما يقابل المهدر، واعتبر ما يقابل المضمون[1]، فكان للأول من الدية الربع فقط، لأنه تسبب في قتل ثلاثة، وللثاني الثلث، لأنه تسبب في قتل اثنين، وللثالث النصف، لأنه تسبب في قتل واحد، وللرابع الدية كاملة، لأنه لم يتسبب في قتل أحد. قال ابن العربي معلقًا على هذا الحكم: (وهذا من بديع الاستنباط)[2]. وقال ابن القيم ردًا على بعض الفقهاء الذي يرون أن هذا الحكم جاء على خلاف القياس: (ما قضى به علي أفقه؛ فإن

(١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم ٢/٣٠
(٢) أحكام القرآن، ابن العربي ٤/٤٤.

الحاضرين ألجأوا الواقفين بمزاحمتهم لهم فعواقلهم أولى بحمل الدية من عواقل الهالكين، وأقرب إلى العدل من أن يجمع عليهم بين هلاك أوليائهم وحمل دياتهم، فتتضاعف عليهم المصيبة، ويكسروا من حيث ينبغي جبرهم، ومحاسن الشريعة تأبى ذلك، وقد جعل الله ﷻ لكل مصاب حظًا من الجبر، وهذا أصل شرع حمل العاقلة الدية جبرًا للمصاب وإعانة له)[1].

أما موقف النبي ﷺ من هذه القضية والقضاء فيها؛ فإنه لما عرض عليه أهل اليمن القضية عدّل جلسته استعدادًا للقضاء فيها، فأخبر أن عليًا قضى فيها، ثم عرضوا عليه قضاء علي فأقره. وربما حكم النبي ﷺ فيها بمثل هذا أو غيره بما يتضمن العدل والحق لا محالة، ولكن لما سمع قضاء علي أقره، وإقرار النبي ﷺ لذلك دليل على أن له وجهًا شرعيًا ونصيبًا من الصحة، إذ لو كان باطلًا لنقضه النبي ﷺ، وفي هذا درس نبوي في احترام القضاء إذا كان له نصيب من الصواب.

وقد كان النبي ﷺ حريصًا على تعويد أصحابه على فصل القضاء وحثهم على الاجتهاد فيه، وربما أمر أحدهم بالحكم بين يديه في بعض ما يعرض عليه من مرافعات، وذلك لأن القضاء والحكم بين الناس مما يبتلى به الناس في كل زمان ومكان، ويحتاجه كل تجمع بشري، وتتجدد وسائله بتطور المجتمعات، فلا بد من أصول ثابتة ووسائل متطورة، واجتهاد متجدد، ولذلك من رحمة الرسول ﷺ بأمته أن فسح المجال لأصحابه في الاجتهاد القضائي وتحت نظره وتحفيزه، وأحيانًا إبداء إعجابه بأسلوب فض المنازعات كما في ثنائه ﷺ على أبي شريح الذي

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم ٣٢/٢

كان يدعى أبو الحكم، فاستفسره النبي ﷺ عن سبب هذه التسمية فقال: إن قومه إذا اختصموا أتوه فيفصل بينهم فيذهب كل فريق راضٍ بحكمه، فقال النبي ﷺ: (ما أحسن هذا!)[1]، لأنه يحقق مقصدًا شرعيًا هو العدل بين الناس وفض المنازعات بالتي هي أحسن. وكان من تحفيزه لأصحابه للاجتهاد في القضاء والحكم أن وعد القاضي بالأجر، فإن أصاب فله الأجر كاملًا، وإن أخطأ فلن يعدم الحسنة بشرط أن يجتهد في التوصل للحكم الصواب، ففي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[2] وقد روي عن عبدالله بن عمرو عن عمرو بن العاص، قال: جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان، فقال لعمرو: «اقض بينهما يا عمرو»، فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، قال: «وإن كان» قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: «إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء، فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت وأخطأت، فلك حسنة»[3]، ويروى نحوه عن عقبة بن عامر[4].

وفي هذا الفضل من الحسنات عند الإصابة والسداد في الحكم دافع لتحري الصواب والحرص عليه وتحصيل أدواته، وإن أخطأ بعد استفراغ الجهد في التوصل للصواب فلن يعدم أجر الاجتهاد.

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود ٣٠٩/٧ حديث رقم: ٤٩٥٥. والنسائي، سنن النسائي ٢٢٦/٨ حديث رقم: ٥٣٨٧. وصححه الألباني، صحيح سنن النسائي ٤٣٣/٣ حديث رقم: ٥٤٠٢.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: ٧٣٥٢. ومسلم، حديث رقم: ١٧١٦

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند، ٣٥٧/٢٩ حديث رقم: ١٧٨٢٤. وأورده الحاكم في المستدرك ٩٩/٤ حديث رقم ٧٠٠٤ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة). وقد خطأه محقق المسند في تصحيحه هذا، وحكم على الحديث بالضعف، مسند الإمام أحمد ٣٥٨/٢٩.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٥٨/٢٩ حديث رقم: ١٧٨٢٥، ولفظه: «إن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد» واعتبر الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ١٩٥/٤ حديث رقم ٧٠٠٣. وضعفه محققو المسند شعيب الأرناؤوط ورفاقه ٣٥٩/٢٩.

ومن مظاهر الرحمة في هذه القضية ما يلي:

أولًا: إن هذه التربية على الاجتهاد في الحكم والقضاء بين الناس رحمة بالأمة لتتدبر شؤونها ويتحمل منهم من تأهل لهذه المسؤولية القيام بها دون أن يجبن عنها بدافع الورع والتقوى المطلوبة شرعًا من كل مؤمن، فهو مأجور غير مأزور ما دام حقق الشرط الشرعي وهو الاجتهاد واستفراغ الطاقة والوسع في التوصل إلى الصواب في الحكم والقضاء.

ثانيًا: احترام القضاء إذا كان له وجه من الصواب، وعدم نقضه، ويظهر هذا في إمضاء النبي ﷺ قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه وإقراره في قضية الزبية.

ثالثًا: أن عليًا رضي الله عنه بحكمة الشريعة ورحمتها حجز القوم عن بعضهم من الوقوع في الاقتتال بينهم، وقد تهيؤوا له، عندما ذكّرهم بأهمية تحكيم العقل والشرع، وبادرهم بالحل الاجتهادي المبني على معرفة بالشريعة، وطلب منهم قبوله مؤقتًا حتى يرجعوا إلى مصدر الشرع نبي الله ﷺ فيتبينوا حكمه في قضيتهم.

رابعًا: ظهور النضج الفكري والقدرة على إدارة الأزمات في موقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه القضية، مما يعكس حكمة الرسول ﷺ في اختيار الرجل المناسب للعمل المناسب[1].

٣. عن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال: فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. قال: فلما

(١) هذه رحمة في السنة تحتاجها الأمة لتلافي الوقوع في المخاطر بوضع الشخص المناسب في المكان المناسب وبخاصة ما يتعلق بقضايا الأمة المهمة.

قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] فتيممت، ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا[١].

قال العيني في فوائد الحديث التي ذكرها: (جواز الاجتهاد في زمن النبي عليه السلام في غيبته)[٢]. واجتهاد الغائب عن مجلس النبي ﷺ جائز بلا شك[٣]. والاجتهاد الذي وقع من عمرو بن العاص رضي الله عنه هو أنه رأى أن عليه الغسل من أجل الجنابة التي وقعت له، ولكن الجو بارد والماء كذلك، ورأى أنه لو اغتسل فلربما هلك، وإهلاك النفس عظيم في شرع الله، لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، ومن رحمته ﷻ أن شرع البديل في التيمم لفاقد الماء، فتيمم رضي الله عنه وصلى بأصحابه لثقته التامة بصحة ما قام به، واعتبر الخوف من استعمال الماء كعدم الماء، فإذا كان عدم وجود الماء مبيحًا للتيمم، فإن وجوده مع الخوف من ضرره كعدمه مبيح للتيمم أيضًا، ولا عبرة بصورة الوجود، فإبقاء النفس من العدم أهم في شرع الله من حكم شرع بناءً على عدم الماء، فالتيمم لبقاء النفس مع وجود الماء في ميزان الشرع أولى منه عند عدم الماء، وهذا فقه في تطبيق الأحكام الشرعية وتحقيق المناط، قال الخطابي في معالم السنن عند شرحه لهذا الحديث: (فيه من الفقه أنه جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء)[٤].

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٤٦/٢٩ حديث رقم: ١٧٨١٢. وأبو داود، سنن أبي داود ٢٤٩/١ حديث رقم: ٣٣٤. وصححه محققو مسند الإمام أحمد شعيب الأرناؤوط ورفاقه.
(٢) شرح سنن أبي داوود، العيني ١٥٠/٢
(٣) المحصول، الرازي ٢١/٦.
(٤) معالم السنن، الخطابي ١٠٣/١

وهذا عين الفقه، ففيه جمع بين النصوص وفقه بمقاصد الشريعة وأولوياتها، فالحفاظ على النفس أصل شرعي. ويؤيد صحة فقه عمرو ﷺ في هذه المسألة إقرار النبي ﷺ له، وذم رسول الله ﷺ في موقف آخر أولئك النفر الذين كانوا في سفر فأجنب أحدهم، وفي رأسه شجة، فلما سألهم ألزموه بالغسل، فاغتسل فمات، فحملهم الرسول ﷺ مسؤولية إفتائهم بغير علم، واعتبر ما قالوا به جهلًا، وقال: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال)[1]، فإذا لم يكونوا أهلًا للعلم بمقاصد الشريعة والاجتهاد والنظر فهلا سألوا!!.

وإذا نظرنا إلى هذه الحادثة التي وقعت في زمن النبي ﷺ وموقف النبي ﷺ منها وإقراره لفعل عمرو بن العاص ولم يزد على أن سكت فلم يأمره بإعادة ولم يلمه على الصلاة بأصحابه، وقد تيمم من جنابة، وربما فيهم أوكلهم قد توضأوا بالماء، ولم يسأله النبي ﷺ هل بإمكانه أن يسخن ماء ثم يغتسل وغير ذلك من الاحتمالات، وقارنّا ذلك بأقوال الفقهاء فيما بعد وتشدد بعضهم في عدم الرخصة لمن وجد الماء أن يتيمم مع شدة البرد والخوف من الهلكة، لأن هذا المحدث واجد للماء فلا رخصة له مطلقًا، وتفريق بعضهم بين السفر والحضر لمن كانت هذه حاله، وترخيص بعضهم له أن يتيمم ولكن يلزمه بالإعادة[2] علمنا أن اجتهاد الصحابة ﷺ وإقرار الرسول ﷺ لهم على اجتهاداتهم رحمة للأمة وأنهم ﷺ فقهوا مقاصد الدين ويسره ورحمته بالمكلف ورعايته لحقوقه.

(١) ابو داود، سنن أبي داود ٢٥٢/١ حديث رقم: ٣٣٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٥٨/٢ حديث رقم: ٣٦٤.

(٢) انظر أقوال العلماء في: هذه المسألة في معالم السنن للخطابي ١٠٣/١، وفتح الباري لابن رجب، ٢٧٩/٢

ومن مظاهر الرحمة في هذه الحادثة:

أولًا: تقدير الأولويات في الشريعة والحرص على الأهم قبل المهم، فحفظ النفس أولى من الغسل الواجب مع هلاك النفس، وهو ما اعتمده عمرو بن العاص ﷺ في اجتهاده واستدل عليه بالآية التي نهت عن قتل النفس فالله رحيم بالأمة ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] ولذلك أقره النبي ﷺ على اجتهاده واستدلاله، واعتماده على سعة رحمة الله.

ثانيًا: تلطف الرسول ﷺ بأصحابه إذ أظهر تعجبه في ضحكه ﷺ من فعل عمرو ﷺ مع إقراره التام على ما فعله باجتهاده.

٤. عن ابن عمر ﷺ، قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدًا منهم[١].

هذا الموقف من أصحاب رسول الله ﷺ من أعظم أعمالهم واجتهاداتهم بركة ورحمة على الأمة، فقد فتح لها آفاق مناهج الفقه الإسلامي بين ظاهر القول وأبعاده ومعانيه ومقاصده، وعلى هذين المنهجين سار الفقه الإسلامي على طول تاريخه وتطوره بين مدرسة المعنى ومدرسة الظاهر، قال ابن عبدالبر: (هذه سبيل الاجتهاد على الأصول عند جماعة الفقهاء)[٢]، فمن الصحابة من نظر إلى ماذا قال النبي ﷺ، فاكتفى بظاهر النص، فلم يصل العصر إلا بعد غروب الشمس حيث وصل المكان الذي أمر النبي ﷺ بالصلاة فيه بحسب

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري ٢/ ١٥ حديث رقم: ٩٤٦.
(٢) جامع العلم وفضله، ابن عبدالبر ٢/٨٧٦

ما فهم من النص، وبعضهم ذهب إلى أبعد مما ظهر على سطح العبارة، ففهم أن المراد المعنى الذي هو الحث على المبادرة بالذهاب إلى ديار بني قريظة، فأعمل النصوص كاملة بين الأمر بالصلاة في وقتها والقيام بالمراد من هذا الحديث، (فأخذ بعض أصحابه بظاهر اللفظ ولم يصلوا إلا هناك، وتعلق آخرون بالمعنى فقالوا: إنما أراد الاستعجال، فصلوا ولحقوا، فلم يعنف واحدًا من الفريقين، لأخذ كل بدليل)[1]، وقد دل عدم تعنيف النبي ﷺ لأحد منهم، على إقراره لكلتا الطريقتين في فقه النصوص والعمل بها على مشروعية المنهجين، لأن السُّكُوت على فعل أَمر كالقول بإجازته[2]، (ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى، ولمن يقول بالظاهر أيضًا)[3].

ومن مظاهر الرحمة في هذه الحادثة:

أولًا: أن هذا الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في هذا الموقف وموقف النبي ﷺ منه تتعلم منه الأمة مشروعية الاجتهاد للوصول إلى الحكم وضوابطه.

ثانيًا: أن الحكم المبني على اجتهاد في فهم النصوص بوجه يحتمله النص سائغ.

ثالثًا: أدب الاختلاف والائتلاف في مسائل الاجتهاد، فلا يُعنَّف مجتهد توصل لحكم شرعي باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد في الوصول إليه وكان أهلًا له ملتزمًا بأصوله، وكان موضوعه مما يسوغ الاجتهاد والاختلاف فيه[4].

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٥٥٩/٢
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن ٤٥/٨
(٣) شرح صحيح مسلم، النووي ٩٨/١٢
(٤) انظر: المرجع السابق نفسه ٩٨/١٢

رابعًا: إقرار النبي ﷺ لأصل عمل به العلماء في تعاملهم مع النصوص من حيث استنباط الحكم الشرعي، وذلك فيما نتج من مناهج فقهية يعتمد أكثرها المعنى، وتعتمد الأخرى الظاهر، مما كان له الأثر البالغ في إثراء الفقه الإسلامي الذي هو من أعظم النعم على الأمة الإسلامية والناس عامة لو كانوا يعلمون.

المبحث الثاني
مظاهر الرحمة فيما أقر النبي ﷺ الجميع عليه، ولكن بعضهم حظه من الصواب أكبر من الآخر

قد يجتهد أكثر من صحابي في مسألة واحدة في موقف واحد فيختلف اجتهادهم، فيعمل كل منهم بما توصل إليه من حكم يدين الله به باجتهاده في اعتماده على أصل شرعي، وقد يصيب أو يقترب من الصواب أو يخطئ، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مواقف اجتهادية للصحابة اختلفت وجهات نظرهم فيها، وكل عمل بما أداه اجتهاده، ولكن الرسول ﷺ أقر الجميع على اجتهادهم إلا أنه رجح أحد الاجتهادين على الآخر، ومن هذه الاجتهادات التي يكون لأحدهم نصيب من الصواب أكثر من الآخر ما يلي:

١. عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصَّلاة وليس معهما ماء، فتيمَّما صعيدًا طيبًا، فصلَّيا، ثمَّ وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»[1].

في هذه الحادثة اثنان من أصحاب النبي ﷺ تدركهما الصلاة في

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود ٢٥٣/١ حديث رقم: ٣٣٨. وصححه الألباني، صحيح أبي داود - ١٦٥/٢ حديث رقم: ٣٦٦.

سفر وليس معهما ماء للوضوء، فتيمما عملًا بالبديل المشروع عند عدم الماء لأداء الصلاة، ثم صليا الفريضة بطهارة شرعية بديلة للوضوء عند عدم الماء، وبعد قليل من الزمن وجدا الماء وما زال في الوقت متسع لتلك الصلاة؛ فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة؛ إما احتياطًا أو ظنًا منه أن الصلاة في هذه الحالة بعد وجود الماء لا تحل بذلك التيمم، وأما الآخر فاكتفى بأداء تلك الصلاة بذلك التيمم ولم يعد، لأنه يرى أنه أدى صلاة بطهارة مشروعة في ظرفها ذلك. وهنا قد اجتهدا في أمر هذه الصلاة وعمل كل واحد بما رأى أنه الصواب، فلما رجعا للنبي ﷺ وأخبراه الخبر، قال لمن لم يعد الصلاة: «أصبت السنة»، أي: وافقت الشريعة السمحة، ومن أصاب السنة في اجتهاده فهو أفقه بلا شك، وقد وفق لمقاصد الشريعة، «وأجزأتك صلاتك»، لأنها وقعت على مراد الله، وجاءت كاملة بشرطها، وعلى وفق ما شرع الله من الرخصة في التيمم لها عند عدم الماء، والله يحب أن تؤتى رخصه، وأن يعمل بشرعه في ظرفه، وهو ما كلف الإنسان به ليعبر عن طاعته وانقياده لأمر الله وقد حصل منه ذلك فأصاب سنن هذه الشريعة الرحمة الرحبة. وقال للآخر الذي توضأ وأعاد الصلاة: «لك أجرك مرتين» أجر الصلاة الأولى، وهذا يدل على قبولها ووقوعها على وفق الشريعة كاملة، وأجر الصلاة الأخرى التي ربما تكون له نافلة.

وهنا النبي ﷺ أقرهما جميعًا على فعليهما، وبين أن أحدهما أقرب لموافقة الشريعة، وحظه من سننها ومنهجها أكبر من صاحبه، وكل واحد منهما على خير. وفي هذا من المنهجية الشرعية والرحمة أن من أخذ بالأرفق الموافق للمشروع فهو على خير وهدى لموافقة الشريعة السمحة القائمة على اليسر، ومن أخذ بالأحوط فلا

تثريب عليه، وفي هذا الإقرار والبيان رحمة بالأمة لا يزال العمل به، وجريان الفتوى عليه عند العلماء؛ فمن المفتين من يرفق بالسائلين ويفتي لهم بالأيسر ما دام داخلًا في نطاق الشريعة وله مستند وأصل يسوغ الفتوى به، ومنهم من يفتي لهم بالأحوط ويلزمهم به إما احتياطًا لذمته من تبعة الفتوى، وإما حملًا للناس عليه، لأنه يرى أن الذمة تبرئ به بدون شك، وما وافق هدي الشريعة ومقاصدها العامة القائمة على الحكمة والرحمة ورعاية المصلحة وتحقيقها هو السنة التي جاءت في الحديث.

ومن مظاهر الرحمة في هذه الحادثة:

أولًا: أن الرخصة رحمة بالأمة، والأخذ بها في ظروفها أفضل من تكلف العزيمة.

ثانيًا: من رحمة الله بالأمة أن من أخذ بالأرفق الذي له مستند شرعي، ومن أخذ بالأحوط كلهما على خير.

ثالثًا: رفق النبي ﷺ بأصحابه، وتطيب خواطرهم بتزكية أفعالهم.

٢. عن عبدالله بن أبي قتادة، أن أباه، أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: «خذوا ساحل البحر حتى نلتقي» فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، (وفي رواية قال أبو قتادة: وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني له[1]، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته) فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانًا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وفي رواية (فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا)

(١) فلم يؤذنوني له: أي: فلم يعلموني. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ٨/٢٢٥.

وفي رواية (فأبى بعضهم، وأكل بعضهم) وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ وفي رواية (ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم) وفي رواية (فأكلوا فندموا) فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانًا، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها». قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»[1].

الصيد عملية اقتناص وترصد أو مطاردة ومباغتة لحيوان آمن يعيش في بيئته، فضل الله الإنسان عليه، وأكرمه بالاستفادة منه بأي وسيلة من وسائل الانتفاع المباحة له. وفي فترة زمنية يدخل فيها المسلم في حرم الله الزماني أو المكاني وتتسع فيها دائرة التحريم، التي هي أضيق شيء في الشريعة، لتشمل في هذه الحال التحريم المؤقت لما كان حلالاً من صيد البر الذي نهى الله المؤمنين المحرمين عنه، وابتلى أصحاب نبيه ﷺ به في أحد إحراماتهم بأن يأتي الصيد إلى رحالهم ويمر من أمامه تناله أيديهم ورماحهم في أمنة وسكينة تَنْزِل في قلوب تلك الحيونات البرية التي من عادتها الفرار من الإنسان، لأن الله أمّنها منهم بأمره القوم بكف أيديهم عنها، فلتعش في أمن، ولتستمتع به، لأمر الله الشرعي للعصبة المسلمة المحرمة بعدم الاعتداء عليها، فلتنعم بالأمان المؤقت، هذه ظاهرة لم تتكرر ولن تتكرر، ولكن ليعلّمنا الله أن هذا ما يجب أن يكون عليه المسلم المؤمن بأمر الله المتعبد له به يأمنه من أمره الله بكف أذاه عنه فضلًا عن ضرره.

(١) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم: ١٨٢٤ وجميع الروايات المدرجة من صحيح البخاري في مواضع أخرى انظر: حديث رقم: ١٨٢٣ وحديث رقم: ٥٤٠٧ وحديث رقم: ٥٤٩٢ وحديث رقم: ٢٥٧٠ وحديث رقم: ٢٨٥٤.

وفي قصة أبي قتادة وأصحابه ﷺ يقصد القوم مكة مع نبيهم ﷺ ويكلفهم الرسول الأعظم ﷺ بمهمة فيؤدونها ويقفلون راجعين إلى النبي ﷺ ليلتقوا به فيكملوا مسيرهم إلى مكة المقدسة، لأداء النسك الذي خرجوا من المدينة لأجله، يحرم أصحاب أبي قتادة ويبقى حلالًا فيعرض لهم صيد من الحمر الوحش، وقد علموا من حكم الله أنه لا يحل لهم الصيد ما داموا حرمًا، فتتوق أنفسهم له وتشتهيه وودوا لو رآه أبو قتادة فهو لا يحرم عليه أن يصيده، لأنه لم يحرم بعد، كان منشغلًا بإصلاح نعله فلما رفع رأسه رأى الصيد عارضًا من بعيد، ولم يبدر من القوم ما يعينه على اصطياده من إشارة أو قول ولم يعربوا عمّا جال في أنفسهم من الرغبة فيه وبقي الأمر حديث نفس، حمل أبو قتادة على الصيد فاقتنص واحدًا منها وجاء به إليهم، وهنا انقسم القوم إلى فريقين، حول حكم هذا المصيد أيأكلون منه وهم حرم أم لا يأكلون؟ فأكل بعضهم مجتهدًا في حله لهم، لأنهم لم يصيدوه بأيديهم ولا بآلاتهم ولم يعينوا على صيده، وحملوا تحريم الصيد على عملية الاصطياد، فحملوا لفظ الصيد المحرّم على المصدر لا على المصيد فأكلوا منه، وامتنع الآخرون وعمّموا لفظ الصيد على عملية الصيد والاقتناص وعلى لحم المصيد ما داموا حرمًا، لكن الرجوع للنص قريب لا يحول بينهم وبينه إلا أن يلحقوا بالنبي ﷺ، فلما أدركوا نبي الرحمة ﷺ سألوه عما وقع لهم فبين لهم الرسول الكريم ﷺ أنها طعمة أطعمهم الله إياها إذ لم يباشر المحرمون صيده ولم يعينوا عليه، ولم يؤثر ما وقع من حديث النفس في حل ذلك الصيد، إذ أن حديث النفس معفو عنه ما لم يعمل الإنسان أو يتكلم.

ومن مظاهر الرحمة بالأمة في هذه الحادثة ما يلي:

أولًا: أن فيها التفسير الوسطي لما يحل ويحرم من الصيد اقتناصًا أو أكلًا.

ثانيًا: البيان العملي لفقه نص تحريم الصيد على المحرِم.

ثالثًا: العفو عن حديث النفس.

المبحث الثالث
ظواهر الرحمة فيما أقر النبي ﷺ من أصاب في اجتهاده من أصحابه وتنبيه من ابتعد عن الصواب

بعث رسول الله ﷺ جيشًا، وأمّر عليهم رجلًا، فأوقد نارًا، وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة»، وقال للآخرين قولًا حسنًا، وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»[1].

حقيقة الاجتهاد في هذه القصة تتبين من افتراق المجموعة إلى فريقين: فريق همّ أن يدخل النار بناء على وجوب طاعة الأمير، وفريق نظر وقدّر فرأى أنه إنما اتبع النبي ﷺ فرارًا من النار، فكيف يدخلها لمجرد أمر من شخص تعسف في استخدام الحق، وليس هناك مصلحة شرعية تقتضي هذه الطاعة، فامتنعوا عن دخولها وأعلنوا الرفض لهذا الأمر، فلما ذكروا ما كان منهم وموقف الفريقين من أمر أميرهم لرسول الله ﷺ، حكم الرسول ﷺ على تصرفهم، وبين لهم أصلًا شرعيًا في الطاعة، فقال معاتبًا للذين همّوا، بدخول النار ظنًا منهم أن طاعة الأمير

(١) رواه الإمام مسلم، صحيح مسلم ١٤٦٩/٣ حديث رقم: ١٨٤٠.

واجبة مطلقًا: (لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة) بيانًا لسوء تصرفهم لو حصل ذلك منهم وخطورته، وقال للآخرين الأكثر فقهًا وقربًا لحقيقة الشريعة قولًا حسنًا، لا شك أنه يتضمن مدحًا وثناءً على تصرفهم وموقفهم من ذلك الأمر من أميرهم المتعسف في استعمال حقه في الطاعة، ثم بين الرسول ﷺ القاعدة الشرعية في الطاعة لمن تولى أمرًا بقوله ﷺ: (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف).

ومن مظاهر الرحمة في هذه الحادثة:

أولًا: أن الصحابة الذين امتنعوا عن دخول النار ورفضوا طاعة أميرهم مع أن طاعة الأمير أصل شرعي للمحافظة على نظام المجتمع أنهم بنوا اجتهادهم في الرفض لطاعة الأمير على فقه لحقيقة الشريعة أقره النبي ﷺ وهو أنهم أسلموا هربًا من النار بطاعة الله، فكيف يدخلونها بأمر مَن طاعته تبعًا لطاعة الله؟.

ثانيًا: وضع القاعدة الشرعية الضابطة لحقوق الوالي والرعية في الطاعة الشرعية (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف).

المبحث الرابع
ظواهر الرحمة فيما نبه النبي ﷺ على خطأ الاجتهاد فيه وتشريع البديل

لا يقر النبي ﷺ فعلًا أو قولًا لا يتفق مع حقيقة هذا الدين ومنهجه وما يريده الله للناس في ضوء مبادئه، فإذا كان العمل الذي اجتهد فيه الصحابي لم يصب به الشريعة بين له النبي ﷺ الصواب الموافق لها. روى أبو موسى رضي الله عنه عن عمار رضي الله عنه إذ قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه»[1].

الصعيد الطيب الطاهر طهور المسلم البديل الذي يستحل به مزاولة العبادات التي يشترط لها الطهارة، يعرف عمار رضي الله عنه ذلك فقد أمّ الصعيد يتطهر به، ولكنه ظن أن الطريقة التي تجزئه أن يعمم جميع بدنه منه، فتمرغ في التراب ليصيب كل بدنه قياسًا على أن الطهارة بالماء من الجنابة التي ينبغي أن تعم جميع البدن، ولما رجع رضي الله عنه إلى النبي ﷺ وأخبره بصنيعه في طلب الطهارة بالصعيد الطيب، لم يقره النبي ﷺ على فعله ذلك، وبين

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري ١/٧٧ حديث رقم: ٣٤٧.

له أن الأمر أيسر من ذلك، فيكفيه أن يضرب بكفيه التراب ثم ينفضهما ليتخلص من الغبار أو التراب الزائد؛ ثم يمسح ظهر يمينه بشماله والعكس ويمسح بكلتا كفيه وجهه، بدلًا من مشقة التقلب في التراب وما يترتب على ذلك من أذى، فالمقصد الامتثال لأمر الله بتيمم صعيد طيب من الأرض يمسح منه الإنسان أشرف عضوين فيه الوجه والكفين تعبدًا، وهذا الفعل الموحد في الكيفية كاف لرفع الحدث الأصغر والأكبر على حد سواء، فما عليك إلا أن تضرب الأرض بكفيك وتمسح وجهك وظاهر يديك على خلاف بين الفقهاء في عدد الضربات هل تكفي واحدة للوجه والكفين أو للوجه واحدة ولليدين أخرى، وهل يكتفى بظاهر الكفين أو يمتد المسح إلى المرفقين وجوبًا أو استحبابًا[1]، كل هذه التفصيلات ضربنا عنها صفحًا هنا، لأن المراد بيان اجتهاد عمار ﷺ الذي صححه له النبي ﷺ بصورة بسيطة تغنيه عن التمرغ في التراب.

ومظاهر الرحمة في هذه الحادثة تتجلى فيما يلي:

أولًا: يسر الشريعة في طهارة التيمم للحدثين، إذ أن صفته وكيفيته واحدة كافية مجزئة لرفع الحدث سواء كان أكبر أو أصغر.

ثانيًا: بعد أحكام هذه الشريعة عن التكلف والمشقة.

هذه بعض النماذج من اجتهادات الصحابة ﷺ في زمن النبي ﷺ وموقف النبي ﷺ منها في الإقرار لها أو الرفض والتصحيح لاجتهاد من أخطأ منهم فيه، ومدارها على الرحمة بالعباد؛ إما في إقرار التنوع في الاجتهاد في العمل الواحد، واعتبار كل مجتهد في ذلك العمل مصيبًا على حد سواء، أو أن بعضهم أوفر حظًا وأكثر قربًا للصواب في اجتهاده مع

(١) انظر: معالم السنن، الخطابي ٩٩/١ وما بعدها. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب ٢٤٥/٢ وما بعدها.

تسويغ الاجتهاد الآخر، أما إذا كان الاجتهاد بعيدًا عن الصواب ويسلك منهجًا لا يتفق مع الحقيقة التي تقوم عليها هذه الشريعة السمحة شريعة الرحمة فإن النبي ﷺ يبين ذلك بما يتفق مع هذه الشريعة التي قيامها على الرحمة والحكمة والعدل ومراعاة مصالح العباد في الدنيا والآخرة، (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل)[1]، واجتهادات الصحابة التي وقعت في عهد النبوة وموقف النبي ﷺ منها بينت لنا قيام الشريعة الإسلامية المباركة على الرحمة الخاصة والعامة.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم ٣/ ١١

الخاتمة

ستكون الخاتمة في أهم النتائج والتوصيات.

أولًا: نتائج البحث:

- أن الاجتهادات التي أقرها النبي ﷺ مدارها على اليسر والسهولة، وما صححها النبي ﷺ نجد فيها تكلفًا وقع من الصحابي لا يتفق مع اليسر والسعة والرحمة التي قامت عليها الشريعة.
- أغلب الاجتهادات التي وقعت من الصحابة في زمن النبي ﷺ قد أقرّها ﷺ لتوافقها مع روح الشريعة، وجميعها تتسم بالرفق والرحمة ورفع المشقة عن الأمة، مما يعني قوة إدراك الصحابة لمقاصد الشريعة والحقيقة التي قامت عليها من اليسر والسعة والرفق والرحمة.
- تلطف الرسول ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم في تقويم اجتهاداتهم، ورفقه بهم، فكان كما وصفه الله ﷻ ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].
- أن الاجتهادات التي وقعت من الصحابة في زمن النبي ﷺ يمكن أن نقسمها إلى:

١. اجتهاد مع عدم النص، وأمده الرجوع إلى النبي ﷺ والعثور على النص المؤيد أو المصحح.

٢. اجتهاد في فهم النص، ومثاله ما حدث من الصحابة من اجتهاد في فهم نص: (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة).

٣. اجتهاد في الخيار بين البدائل النصية، كما حدث من عمرو بن العاص رضي الله عنه في العدول عن الغسل إلى التيمم للخوف من ضرر استعمال الماء.

وفي جميع هذه الأنواع من الاجتهادات تظهر رحمة الله بالأمة وفضله عليها في بيان مناهج الفقه والاجتهاد والاستنباط.

- أن اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم تقوم على العلم بالحق وإدراك رحمة الشريعة بالخلق، فكانوا خيرًا على من بعدهم.
- الرحمة في مشروعية الاجتهاد للوصول للحكم الشرعي.
- أن العمل بالظن المستند إلى أصل شرعي جائز، وهذا من الرحمة بالأمة.
- استفاد الصحابة رضي الله عنهم من الممارسات الاجتهادية في زمن النبي ﷺ وتوسعت مدارك الاجتهاد عندهم، ولذلك ساروا على هذا الأصل في الوصول إلى الأحكام بعد وفاة النبي ﷺ بعد أن اتضح لهم منهاج الاجتهاد في زمنه وتحت إشرافه ﷺ. فتعددت اجتهاداتهم وتنوعت، ولكنها لم تخرج من إطار الشريعة ودائرة في فلكها، فكان فيها التوسعة على الأمة والرحمة التي اغتبط بها الفقهاء وأصحاب القرار في الأمة من بعدهم، وعدّها كثير من أصحاب المذاهب الفقهية في أصول مذاهبهم.

- ضرورة إرجاع الأمر إلى أهله، فلا ينفرد أحد باجتهاد تعود تبعاته على الأمة بعامة، وبخاصة فيما يتعلق بقضايا الأمة الكبرى كالسياسة والجهاد والعلاقات الدولية.
- الحرص على الائتلاف وتقريب الخلاف ما وجد لذلك مسلكًا، حتى لا يكون الاختلاف سببًا للافتراق والشقاق.

ثانيًا: التوصيات.

- السنة النبوية مصدر من مصادر تأمين المجتمع من الانحرافات وإمداده بالأفكار الصحيحة في التعامل مع الأحداث والأزمات، فيعنى بالأبحاث التي تبرز هذا الجانب مساهمة في حماية شباب الأمة من الاسترسال في الأفكار المنحرفة.
- عناية محاضن التربية، ومراكز التوجيه، وصناعة الفكر بتعويد الشباب على إرجاع الأمر لأهله.
- ضرورة قيام المؤسسات التي تعنى بالتفكير الجماعي الفاعل لتواجه الأمة التحديات بفكر موحد.

والله الموفق.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام القرآن. ابن العربي، محمد بن عبدالله (ت: ٥٤٣هـ). تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. الطبعة الثالثة بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣. الموطأ. الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ). تصحيح وتخريج: محمد فؤاد عبدالباقي. د. ط بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل. الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل. الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٦. صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ). تحقيق: محمد زهير الناصر. الطبعة ا لأولى دار طوق النجاة، د. م ١٤٢٢هـ.
٧. صحيح مسلم. الإمام مسلم (ت: ٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. د. ط بيروت دار إحياء التراث العربي، د. ت.
٨. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قرّه بللي. الطبعة الأولى، د. م دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٩. سنن الترمذي. الترمذي، محمدبن عيسى (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة. الطبعة الثانية، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
١٠. معالم السنن. الخطابي، حمد بن محمد (ت: ٣٨٨هـ). الطبعة الأولى حلب: المطبعة العلمية ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.
١١. غريب الحديث. أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ). تحقيق: محمد عبدالمعيد خان. الطبعة الأولى، حيدر آباد - الدكن: مطبعة دار المعارف العثمانية ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
١٢. جامع بيان العلم وفضله. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: أبو الأشبال الزهيري. الطبعة الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٣. كشف المشكل من حديث الصحيحين. ابن الجوزي، أبو الفرج، عبدالرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ). تحقيق: علي حسين البواب. الطبعة الأولى، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٤. المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبدالله (ت:٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. الطبعة الأولى بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
١٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧). تحقيق: حسام الدين القدسي. د. ط القاهرة مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٦. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، (ت:٩٢٣هـ) الطبعة السابعة مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ.
١٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن، عمر بن علي (ت:٨٠٤هـ). الطبعة الأولى، دمشق: دار النوادر ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد (ت: ٧٩٥هـ). تحقيق: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود وآخرون. الطبعة الأولى، المدينة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي (ت:٨٥٢هـ). تحقيق: محب الدين الخطيب. الطبعة الأولى، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٢٠. شرح سنن أبي داود. العيني، بدرالدين، محمود بن أحمد (ت:٨٥٥هـ). تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري. الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ). الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢ هـ.

٢٢. زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت:٧٥١هـ). الطبعة السابعة والعشرون، بيروت: مؤسسة الرسالة- الكويت: مكتبة المنار الإسلامية د. ت.

٢٣. صحيح سنن أبي داود (الأم). الألباني، محمد ناصر الدين (ت:١٤٢٠هـ). الطبعة الأولى، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٢٤. العدة في أصول الفقه. الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: أحمد سير مباركي. الطبعة الثانية، د. ن ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٥. قواطع الأدلة في الأصول. المروزي السمعاني، أبو المظفر، منصور ابن محمد (ت: ٤٨٩هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٦. صحيح سنن النسائي. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ). الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة المعارف ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
٢٧. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ). تحقيق: محمد حسن هيتو. الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
٢٨. المستصفى من علم الأصول. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ). الطبعة الأولى، صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.
٢٩. المحصول. الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق: طه جابر فياض العلواني. الطبعة الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٠. روضة الناظر وجنّة المناظر. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ). تحقيق: عبدالكريم النملة. الطبعة السادسة، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٣١. الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، علي بن محمد (ت: ٦٣١هـ). تحقيق عبدالرزاق عفيفي. د. ط بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي، د. ت.
٣٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٣٣. كتاب العين. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت:١٧٠هـ). تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. د. ط، د. م دار ومكتبة الهلال، د. ت.
٣٤. القاموس المحيط. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ). الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م بيروت مؤسسة الرسالة.

٣٥. إرشاد الفحول إلى تحقاق الحق من علم الأصول. الشوكاني، محمد ابن علي (ت: ١٢٥٥هـ). تحقيق: أحمد عزو عناية. الطبعة الأولى، د. م، دار الكتاب العربي ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٣٦. تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد (ت: ١٢٠٥هـ). د. ط، د. م، دار الهداية.